

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمْعَيْةِ الْعَوْمَوْيَةِ لِلْفُتُوْنِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٨٤

رَقْمُ التَّبْلِيغِ:

٢٠١٩/٨/١٣

بِتَارِيخِ:

١٥٧/٢/٧٨

مَلْفُ دَقْمٍ:

الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ / مَحَافِظُ الإِسْكَنْدَرِيَّة

تَحْكِيمَة طَيِّبَة، وَبَعْدَ،

فَقَدْ أَطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِ السَّيِّدَةِ الدَّكْتُورَةِ / نَائِبِ الْمَحَافِظِ رَقْمَ (٢٢٧١) الْمُؤْرَخُ ٢٠١٧/٤/١٦
الْمُوجَهُ إِلَى إِدَارَةِ الْفُتُوْنِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ بِمَحَافِظَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، بِشَأنِ مَدِيْ جُوازِ إِصْدَارِ تَرْخِيصِ بَنَاءِ
لَقْطَعَةِ الْأَرْضِ الْمُمْلُوكَةِ لِلْسَّيِّدِ / نُورِ حَسِينِ شَحَاتَةِ، وَالْكَائِنَةِ فِي ٢٢ شَارِعِ أَبِي حَنِيفَةِ مِنْ شَارِعِ رَأْسِ التِّينِ -
قَسْمِ الْجَمَرَكِ، طَبِّقًا لِبِيَانِ الصَّلاَحِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْإِدَارَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ بِحِيِ الْجَمَرَكِ بِتَارِيخِ ٢٠١٥/٩/٩
لَقْطَعَةِ الْأَرْضِ الْمُذَكُورَةِ بِأَقصَى ارْتِقَاعِ ٣٦ مِتْرًا تَحْتَ رَقْمِ ٣٤٥٣ لِسَنَةِ ٢٠١٥ تَتَفَقَّدُهُ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى
رَقْمِ (١٦٣٢٤) لِسَنَةِ ٦٩ - قَضَاءِ إِدَارِيٍّ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ مَالِكَ لَقْطَعَةِ الْأَرْضِ الْمُذَكُورَ كَانَ قَدْ أَقامَ الدَّعْوَى
رَقْمِ (١٦٣٢٤) لِسَنَةِ ٦٩ قَبْلًا مُدْعِيًّا بِمَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ لِوَقْفِ تَنْفِيذِ وَلِغَاءِ بَيَانِ صَلاَحِيَّةِ لَقْطَعَةِ الْأَرْضِ
سَالِفَةِ الْبَيَانِ، الصَّادِرِ عَنِ حِيِ الْجَمَرَكِ فِي الْطَّلَبِ رَقْمِ (٢٥) لِسَنَةِ ٢٠١٥، فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَحْدِيدِ أَقصَى
ارْتِقَاعِ الْبَنَاءِ الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهَا بِحدِ أَقصَى ٢٢ مِترًا وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ، وَبِجَلْسَةِ ٢٠١٥/٦/٢٧
قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي الشَّقِّ الْعَاجِلِ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْقَرْرَارِ الْمُطَعُونُ فِيهِ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ
عَلَى النَّحْوِ الْمُبَيِّنِ بِالْأَسْبَابِ، وَشَيَّدَتِ الْمَحْكَمَةُ قَضَاءَهَا عَلَى عَدَمِ صَدُورِ أَشْتَرَاطَاتِ بَنَائِيَّةِ عَنِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ
تَقِيدِ ارْتِقَاعَاتِ الْمَبَانِيِّ فِي تَلْكَ الْمَنْطَقَةِ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَعَيَّنُ مِنْ نَحْوِ الْمُدْعِيِّ بَيَانِ صَلاَحِيَّةِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ
طَبِّقًا لِلَاشْتَرَاطَاتِ الْبَنَائِيَّةِ السَّارِيَّةِ، وَهِيَ مَرَّةٌ وَنَصْفٌ عَرْضِ الشَّارِعِ بِأَقصَى ارْتِقَاعِهِ وَهُوَ ٣٦ مِترًا.
وَتَتَفَقَّدُهُ لِهَذَا الْحُكْمِ أَصْدَرَتِ الْجَهَةُ الإِدَارِيَّةُ بِتَارِيخِ ٢٠١٥/٩/٩ بَيَانَ صَلاَحِيَّةِ لَقْطَعَةِ الْأَرْضِ الْمُذَكُورَةِ تَحْتَ ارْتِقَاعِ ٣٦ مِترًا
تَحْتَ رَقْمِ (٣٤٥٣) لِسَنَةِ ٢٠١٥. وَبِتَارِيخِ ٢٠١٦/٢/٢٩ تَقدِّمُ الْمَذَكُورُ بِطَلَبِ تَرْجِيحِهِ لِهَذَا الْحُكْمِ



مرفقاً به بيان الصلاحية المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ صدر خطاب جهة الإدارة باستيفاء المستندات اللازمة للترخيص وهو ما لم ينفذ السيد المذكور. وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ صدر قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ٩/١٦/٨/٢٢ باشتراطات وأسس ومعايير الحفاظ على المناطق ذات القيمة المتميزة بمحافظة الإسكندرية واعتمد من رئيس الوزراء في ٢٠١٦/١٠/٢٢. و بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ تقدم المذكور بطلب ترخيص بناء جديد برقم ٢٠١٦/١١٥٣، و بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ طلب منه الجهة الإدارية تقديم بيان صلاحية جديد بشأن قطعة الأرض المشار إليها طبقاً للاشتراطات البنائية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، إلا إن المالك امتنع عن استيفاء المستندات، وقدم بشكوى يتضرر فيها من امتياز الجهة المختصة عن إصدار رخصة بناء على شهادة الصلاحية الصادرة تنفيذاً للحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم (١٦٣٢٤) لسنة ١٩٦٩ق - قضاء إداري، مما حدا بكم إلى طلب الإفادة بالرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

ونعيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأول ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب، وتكتفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١١٩٠٨ تنص على أن: "تعتبر الاشتراطات الواردة بالخططات الاستراتيجية العامة والقصصية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً في شأن تنظيم أعمال البناء، وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي شأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ كافة الأعمال المخالفة لها... ولل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب تحقيقاً لغرض قوسي، تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام أو إعفاءه منها أو بعضها، وللمجلس بناء على عرض المحافظ المختص موافقة على تغيير استخدام الأرضى لمنطقة أو جزء منها أو مبني بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام أو إعفاءه منها أو بعضها...". وتنص المادة (٣٩) منه على أن "يحظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص



في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص ولما تبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة...، وتنص المادة (٤٠) منه على أن: تلتزم الجهة الإدارية بإعطاء أصحاب الشأن بياناً بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البناءية الخاصة بالموقع، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول من هذا القانون. ويقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرافقاً به المستندات اللازمة، ويكون من يصدر الترخيص باسمه مسؤولاً عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه في الترخيص. وفي جميع الأحوال، لا يتربّ على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية. ويكون المهندس أو المكتب الهندسي مسؤولاً عن استيفاء المستندات، وعن أعمال التصميم، وعليه الالتزام عند مراجعة الرسومات وتعديلاتها بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالموقع والكودات والأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعتمدة بها وقت التقدّم بطلب الترخيص، وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص، وتنص المادة (٤١) منه على أن: "يتولى المهندس أو المكتب الهندسي تقديم الرسومات والمستندات المرفقة بطلب الترخيص وإصدار شهادة صلاحية الأعمال للترخيص، وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اعتماد هذه الشهادة وإصدار الترخيص بالبناء في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود شهادة صلاحية الأعمال من المهندس أو المكتب القائم بالإعداد، والتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة...".

واستطاعت الجمعية العمومية من جمّاع ما تقدّم أن المشرع حظر إنشاء مباني أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وفقاً لاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص، بحيث ألزم أصحاب الشأن - تحقيقاً للنظام العام وحماية الحقوق العامة للمواطنين - قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم، ضرورة الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وذلك تحقيقاً لرقابة هذه الجهة على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة، أو الاشتراطات المؤقتة التي يتم وضعها، وأن من بين المستندات التي استلزم المشرع تقديمها للحصول على ترخيص البناء بياناً بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البناءية الخاصة بالموقع، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً الشروط والأوضاع التي أوجبها القانون، تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال الموعِد المحددة في القانون،



فإذا استبان للجهة الإدارية لدى فحص طلب الترخيص مخالفة أي من المستندات المقدمة القواعد والشروط المعمول بها في ذلك الوقت - أي وقت إصدار الترخيص، وجب عليها أن تطرحها جانبًا بحسبان المعمول عليه في هذا الشأن هو الاشتراطات البنائية المعتمدة عند تاريخ إصدار الترخيص، ويعني ذلك أنه إذا تقدم طالب الترخيص بمستندات موافقة للاشتراطات البنائية في تاريخ ما، وفي أثناء فحص الجهة الإدارية الأوراق خلال مدة الثلاثين يومًا من تسلمهما طرأ تعديل ما على الاشتراطات البنائية، أي قبل إصدار الترخيص، تعين مراعاة ذلك وتعديل المستندات المرافق للطلب لتتوافق مع ما استجد من اشتراطات.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأحكام القضائية في أصل شرعيتها جعلت لتردد المظالم والحقوق إلى أصحابها، دون إفراط، أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكماً، وتتفيداً، هو الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم لأصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده، بمنطق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطق ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بحيث لا يقوم بدونها، وبال محل وفي الحدود التي عينها، حرصاً على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الدولة من ناحية أخرى، فإن التزم المحكوم ضده بذلك، وبصفة خاصة الجهة الإدارية، كان تنفيذها للحكم تتفيداً صحيحاً كاملاً غير منقوص، يدرأ عنها المسئولية عن الامتناع عن تنفيذ الحكم، أو تعطيله، وذلك بمراعاة أنه بتمام تنفيذ الحكم، والوفاء بما حكم به، وفاء صحيحاً كاملاً غير منقوص، سواء أتم هذا الوفاء قبل أم بعد صدوره، وذلك من خلال أداء الالتزام، أو دفع المبالغ، أو الحقوق المحكوم بها، يكون الحكم قد أدى دوره في هذا الصدد، على نحو يمتنع قانوناً معه تحت ستار التمسك بحجية وقوع الأمر المقصي به التي يتمتع بها، إجبار المحكوم ضده على معاودة الوفاء بالالتزام ذاته، أو الحق ذاته، مرة أخرى.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كانت محافظة الإسكندرية قد نفذت الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم (١٦٣٢٤) لسنة ٦٩ ق المشار إليه، بأن منحت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ المدعى في الحكم بيان صلاحية الموقع برقم (٣٤٥٣) لسنة ٢٠١٥ بأقصى ارتفاع ٣٦ م، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ - أي بعد تنفيذ الحكم المشار إليه - صدر قرار المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية رقم ٩/١٦/٨/٢٢ باشتراطات وأسس ومعايير الحفاظ على المناطق ذات القيمة المتميزة بمحافظة الإسكندرية، واعتمد من رئيس الوزراء في ٢٠١٦/١٠/٢٢، بتقييد الارتفاعات بمنطقة العقار محل طلب الترخيص، بأن أصبح الارتفاع بحد أقصى ٢٢ م، فمن ثم لا يجوز التمسك بحجية الحكم سالف البيان والمطالبة بإصدار ترخيص البناء دون الالتزام بالقيود الجديدة، إذ إن بيان صلاحية الموقع للبناء وسائر الإجراءات والمستندات اللازمة لـ ترخيص



لا تعود أن تكون إجراءات تمهدية لا ثرتب لطالب الترخيص مركزاً قانونياً يمتنع المساس به إلا بعد صدور قرار الترخيص النهائي، وحيث إن مالك الأرض قد تقاعس عن استيفاء المستندات التي كانت قد طلبت منه عند تقديمها بطلب ترخيص البناء الأول بعد تمام تنفيذ الحكم المشار إليه بإصدار بيان صلاحية الموقع للبناء رقم (٣٤٥٣) لسنة ٢٠١٥ لقطعة الأرض المشار إليها بأقصى ارتفاع ٣٦ م، فعاود التقدم بطلب ترخيص بناء جديد بعد تغير قيود الارتفاعات بالمنطقة على نحو ما سلف، وقد أضحت تلك القيود الجديدة حجة عليه بحسبانها القواعد المعمول بها وقت إصدار الترخيص، وتعين الالتزام بها وحدها دون النظر لأي اشتراطات سابقة مغایرة، مما لا يجوز معه - في الحالة المعروضة - إصدار ترخيص بناء طبقاً لبيان الصلاحية الصادر عن الإدارة الهندسية بحى الجمرك بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ لقطعة الأرض المذكورة بأقصى ارتفاع ٣٦ م تحت رقم (٣٤٥٣) لسنة ٢٠١٥، إنما عليها الالتزام بقيود الارتفاع الجديدة المعمول بها حالياً.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إصدار ترخيص بناء لقطعة الأرض المملوكة للسيد / نور حسين شحاته، والكافنة في ٢٢ شارع أبي حنيفة - قسم الجمرك طبقاً لبيان الصلاحية الصادر عن الإدارة الهندسية بحى الجمرك بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ لقطعة الأرض المذكورة بأقصى ارتفاع ٣٦ م تحت رقم (٣٤٥٣) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩/٢/١٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
بخيت محمد محمد إسماعيل، نائب الأول لرئيس مجلس الدولة